

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥

نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القضايا	:	القضايا الحقوقية والجزائية والتنفيذية .
الاعلامات	:	الاعلامات الحقوقية والجزائية والتنفيذية .
الاوراق	:	اي ورقة لها علاقة بأي من القضايا والاعلامات او اجراءات قضائية .
الدائرة	:	دائرة المحامي العام المدني ودوائر كل من الادعاء العام والتنفيذ .
اللجنة	:	أي لجنة اتلاف يتم تأليفها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣- لوزير العدل ان يؤلف لجنة خاصة تسمى (لجنة اتلاف) لدى كل محكمة او دائرة لاتلاف القضايا والاعلامات والاوراق المشمولة باحكام هذا النظام .